الذي يقع الطلاق عند الثلثة لان الملك شرط عند وجود الشرط
لحكمه وجوده اي لا لانعقاده وجود الشرط فيشترط الملك عند الشرط
الثاني لا الاول ولذلك ان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا
وان ابانها فدخلت الدارين او دخلت احديهما فابانها فدخلت
الاخرى لم تطلق اتفاقا فاذا العلامة فقد ذكروا في نظيرها الاحصان
للرجم لان الشرط لا يمنع انعقاد العلة اي ان يوجد هو وجوده
متاخرا عن وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لا تتو
قف على احصان يحدث متاخرا عن وجود صورة العلة ويمنع ا
نعقاد العلة اي ان يوجد هذا الشرط التعليقي فان لزوم التاخر
عن صورة العلة انما هو فيه لا الشرط الحقيقي المار تفسيره وحاله قبل
وهو ما يتوقف عليه الشيء عقلا او شرعا منه
هذا اي الشرط التعليقي متاخر عن صورة العلة اما الشرط الحقيقي
فلا يجب تاخره عن وجود العلة كالعقل والوضوء ونحوهما فيكون الا
حصان متقدما لا يدل على انه ليس بشرط ولما كان في كون الاحصان
علامة نظر قال ثم ان كان الاحصان علامة لا شرطا اي على تقدير
كونه علامة لا شرطا في معنى العلة يثبت بشهادة الرجال مع النساء
فان قيل فيجب ان يثبت الاحصان ايضا اي قياسا على ما ذكرت بشهادة
كافرين شهدا على عبد مسلم زنا ومولاه كافر انه اعتقه قبل الزنا
الشهادة على مولاه الكافر فيقبل ويثبت عتقه والاية من شرط
الاحصان فيثبت احصانه بشهادة الكافر قيل لا يثبت

بشهادتهما فان كانت شهادتهما حجة على هذا العتق لولا الزنا
لان قبول الشهادة في الاعتاق قبل الزنا يستلزم ايجاب الرجم على
المسلم ضرورة تحقق الاحصان وقيل يثبت به العتق ولا يثبت
سبق تاريخ الاعتاق على الزنا فيكون شهادتهما تتضمن ثبوت العتق
وتقدمه على الزنا وهذا الاول يرجع الى الكافر فيقبل وهذا الثاني يرجع الى العبد
المسلم فلا يقبل والى هذا اشار بقوله قلنا شهادة النساء مخصوص
بالمشهود به وهو الحد في عدم القبول دون المشهود عليه اي لان
شهادة الرجال مع النساء لا تثبت العقوبة وههنا اي في صورة ثبوت
الاحصان بشهادة الرجال مع النساء لا تثبت بها الا ان الاحصان ليس
الا علامة لكن يتضمن ضررا هو تكذيبه ورفع انكاره بالمشهود عليه
وهو مسلم وهي اي شهادة الرجال مع النساء تصلح لذلك الضرر على المشهود
عليه المسلم وشهادة الكفار بالعكس فانها تصلح على المسلم وهي تتضمن
ضررا بالمسلم وهو العبد الذي اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم فلا تصلح
شهادة الكفار لذلك الاضرار بالمسلم والحاصل ان امتناع قبول شها
دة النساء لخصوصية في المشهود به وذلك منتف في الاحصان لانه
علامة لا موجب وامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية في المشهود
عليه وهو كونه مسلما والرق مع اكيوه ضرر في العتق مع الرجم وعلى هذا
ابتناء على ان العلامة ليست في حكم العلة فيجوز ان يثبت بما لا يثبت
به العلة قالوا ان الشهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)